



الرقم

التسلسلي

المشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
الإدارة العامة للشؤون القانونية

المحترم
سعادة مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أرفق لسعادتكم القرار الوزاري رقم (٤٨٩٣٦٢) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ المبني على العرض
المرفوع من الإدارة العامة للشؤون القانونية والمتضمن اعتماد الآلية التنفيذية لعمل اللجنة
المركزية واللجان الفرعية للتظلم.

وتهدف تنظيم هذه الآلية إلى أن تكون هذه اللجان جهة كاشفة للحقوق تنظر في التظلمات
المحالة إليها، حرصاً على إنصاف ذوي الحقوق وسعياً إلى خفض القضايا التي ترفع ضد الوزارة.
وحيث تضمنت الآلية وجود لجان فرعية في المديريات.

عليه نأمل إطلاع سعادتكم والإيعاز لمن يلزم لترشيح الأعضاء وإعداد مشروع قرار التشكيل
حسب الآلية المرفقة ليتسنى لنا إكمال اللازم.

والله الموفق...

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية

٢٠٢
١٤٣٩

متعب بن حمد الأحمد

قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناء على الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على العرض المرفوع من مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالخطاب رقم ٤٨٩٣٦٢ وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٩ هـ المتضمن مقترح إنشاء اللجنة المركزية للتظلم واللجان الفرعية لها، والمؤيد من معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر الآتي: -

أولاً: اعتماد الآلية التنفيذية لعمل لجان التظلمات حسب الصيغة المرفقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم ويعمل بمقتضاه اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثالثاً: أصل القرار للإدارة العامة للشؤون القانونية.

والله الموفق

وزير الصحة



توفيق بن فوزان الربيعه

المحترم

معالي وزير الصحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفع لمعاليتكم مشروع الآلية المنظمة لعمل لجان التظلم وذلك بعد عرضها على معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير.

وحيث أبدى معالي نائب الوزير عدة ملاحظات تتعلق بالأعضاء وآلية عمل اللجان وطرق رفع مشاريع القرارات، وبناء عليه تم تعديل آلية عمل لجان التظلم بما يتوافق مع الملاحظات المشار إليها.

نأمل تكرم معاليتكم بالاطلاع والموافقة على الصيغة المقترحة إن استحسن معاليتكم ذلك

أو التوجيه بما ترونه مناسباً.

وتقبلوا أطيب تحياتنا

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية

متعب حمد الأحمد

A handwritten signature, possibly 'K', is written in the upper left. A large circle is drawn in the center, with a vertical line passing through it. The background consists of horizontal lines and a dense pattern of small dots or noise.



وزارة الصحة
Ministry of Health

القرار الوزاري

الآلية التنفيذية لعمل لجان التظلمات

المادة الأولى (الاسم)

يشار لهذا التنظيم بـ (الآلية التنفيذية لعمل لجان التظلمات) ويعمل به بعد اعتماده.
المادة الثانية (الأهداف)

١- أن تكون جهة كاشفة للحقوق لإنصاف المتظلمين.

٢- خفض عدد القضايا القائمة.

٣- أن تكون جهة اختصاص للنظر في تظلمات قبل اللجوء للقضاء.

المادة الثالثة (تشكيل اللجنة المركزية للتظلمات واللجان الفرعية للتظلمات ومقرها)

١ - اللجنة المركزية للتظلمات:

أولاً: تشكل اللجنة المركزية للتظلمات بموجب قرار من معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير وتكون اللجنة المركزية على النحو الآتي:

- مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية (رئيس اللجنة)
- مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية (نائب رئيس اللجنة / عضو دائم)
- الوكيل المساعد للالتزام (عضو غير دائم)
- عضو خارجي (عضو غير دائم)
- عضو قانوني من ديوان الوزارة (عضو دائم)
- عضو من الإدارة العامة للمشاريع (عضو غير دائم)
- عضو من إدارة الاستحقاقات والرواتب (عضو غير دائم)

ثانياً: يكون مقر اللجنة ديوان الوزارة ويكون اختصاصها المكاني في نظر التظلمات ضد ديوان الوزارة.
ثالثاً: يكون للجنة أمين سر وسكرتير يقومان بمهام ترتيب أعمال اللجنة وتحديد المواعيد وعرضها على اللجنة.

٢ - اللجان الفرعية للتظلمات:

أولاً: يتم تشكيل اللجان الفرعية بموجب قرار من معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير أو من يفوضه وتكون اللجنة الفرعية على النحو الآتي:

- عضو من الإدارة القانونية بالمديرية (رئيس اللجنة)
- عضو من الإدارة المالية بالمديرية (نائب رئيس اللجنة / عضو دائم)
- عضو من خارج المديرية (عضو دائم)
- عضو من إدارة المشاريع بالمديرية (عضو غير دائم)
- عضو من إدارة الاستحقاقات والرواتب بالمديرية (عضو غير دائم)
- عضو من إدارة الالتزام بالمديرية (عضو غير دائم)

4/11



وزارة الصحة
Ministry of Health

الرقم: _____
التاريخ: ١ / ١ / ١٤٤٥ هـ
المشروعات:

ثانياً: يكون مقر اللجنة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات ويكون اختصاصها المكاني في نظر التظلمات ضد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التي فيها اللجنة الفرعية.
ثالثاً: يكون للجنة أمين سر وسكرتير يقومان بمهام ترتيب أعمال اللجنة وتحديد المواعيد وعرضها على اللجنة.
٣- العضو الخارجي:

- أ- العضو الخارجي في اللجنة المركزية: يتم ترشيح الأسماء المقترحة من قبل المدير العام للشؤون القانونية وتعتمد من قبل معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير.
ب- العضو الخارجي في اللجان الفرعية: يتم ترشيح الأسماء المقترحة من قبل مدير الشؤون الصحية في المنطقة أو المحافظة وتعتمد من قبل معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير أو من يفوضه.
٤- العضو الاحتياطي:

يتم اختيار عضو احتياطي واحد - لكل لجنة - من إحدى الإدارات المعنية (القانونية - المالية - المشاريع - الاستحقاقات والرواتب) ينوب عن أي عضو في حال عدم تواجده أو تعذره أو غيابه.

المادة الرابعة (تكليف رئيس اللجنة المركزية للتظلمات واللجان الفرعية ومهامهم)
١- اللجنة المركزية للتظلمات:

- يصدر قرار تشكيل اللجنة المركزية للتظلمات بقرار من معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير ويقوم رئيس اللجنة بالمهام التالية:
أ- إدارة اجتماعات اللجنة المركزية للتظلمات والتوجيه بمخاطبة الجهات والإدارات المعنية فيما يتعلق بالتظلمات ضد ديوان الوزارة والرد على جميع التظلمات التي ترد لديوان الوزارة.
ب- الإشراف على تنظيم ومتابعة الاجتماعات وتنفيذ التوصيات.
ت- في حال عدم حضور الرئيس أو غيابه بسبب مانع فلن عضو الإدارة المالية يحل محله ويتولى كافة صلاحيات رئيس اللجنة.
ث- اعتماد التقرير السنوي من اللجنة المركزي للتظلمات واللجان الفرعية للتظلمات ورفعها لمعالي الوزير.

٢- اللجان الفرعية للتظلمات:

- يصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية للتظلمات بقرار من معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير أو من يفوضه ويقوم الرئيس بالمهام التالية:
أ- إدارة اجتماعات اللجنة الفرعية للتظلمات ومخاطبة الجهات والإدارات المعنية فيما يتعلق بالتظلمات ضد الشؤون الصحية والرد على جميع التظلمات التي ترد للشؤون الصحية.
ب- الإشراف على تنظيم ومتابعة الاجتماعات وتنفيذ التوصيات.
ت- في حال عدم حضور الرئيس أو غيابه بسبب مانع فلن عضو الإدارة المالية يحل محله ويتولى كافة صلاحيات رئيس اللجنة.
ث- رفع تقرير شهري إلى اللجنة المركزية للتظلمات، وكذلك تقرير ختامي في نهاية السنة عن أعمال اللجنة.

المادة الخامسة (شخصية اللجنة المركزية للتظلمات)

تكون للجنة التظلمات المركزية شخصية اعتبارية معلقة للإدارات المدرجة في الهيكل التنظيمي ولها حق مخاطبة الجهات والإدارات المعنية والجهات ذات العلاقة ويمثلها في ذلك رئيسها.



وزارة الصحة

المادة السادسة (المبادئ الأساسية)

- 1- إعداد دراسة عن أنواع القضايا المنظورة والتي بالإمكان إنهاؤها من خلال تسوية.
- 2- تصنف التظلمات إلى تظلمات شركات والتي تشمل (مقاولين - خدمات - تصميم - مكاتب استشارية - توريد - شراء مباشر - اتفاقيات قرارات لجان النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية)، وتظلمات حقوق الموظفين من منسوبي الوزارة والتي تشمل (بدلات - قرارات إدارية - فصل أو عقوبات تأديبية)، وتظلمات خاصة بنفقات العلاج وأوامر العلاج.
- 3- دراسة تظلمات الشركات المتعاقدة مع الوزارة وتظلمات منسوبي الوزارة.
- 4- دراسة الملاحظات والمستجدات التي تظهر خلال اجتماعات لجان التظلمات.
- 5- الرد على جميع الاستفسارات التي ترد من أطراف التظلم.

المادة السابعة (مهام وصلاحيات اللجنة المركزية للتظلمات واللجان الفرعية)

- 1- النظر في التظلمات التي تحال إليها وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، حيث يتوجب على المتظلمين رفع التظلمات للجان المختصة مكتابيا قبل رفعها للجهات القضائية.
- 2- تختص اللجان في النظر في التظلمات الناشئة عن قرارات إدارية متخذة ولا ينال ذلك من اختصاصات الإدارات الأخرى في المهام الموكلة لها.
- 3- التعاون والتواصل مع الإدارات واللجان المختصة بما يتعلق بطلبات استحقاق البدلات للعاملين في ديوان الوزارة وفي الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات، وذلك للتحقق من الاستحقاقات والضوابط العامة للاستحقاق.
- 4- التعاون والتواصل مع الإدارات واللجان المختصة بما يتعلق بالمطالبات المقدمة من الشركات المتظلمة وذلك للتأكد من البيانات والإثباتات المقدمة من الشركة وعن مدى استحقاقها لتلك المطالبات.
- 5- الرفع بمحاضر الاجتماعات والقرارات والحلول المناسبة وآليات التنفيذ المقترحة لأبرز المعوقات التي تحول دون حل القضايا القائمة إلى الإدارات المعنية لتفاديها مستقبلاً.
- 6- إصدار مشروع قرار إداري لاعتماده من صاحب الصلاحية.
- 7- إعداد التقارير الشهرية والنصف السنوية والسنوية.
- 8- تختص اللجنة المركزية بدور إشرافي على اللجان الفرعية ورفع المقترحات لمعالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير.

المادة الثامنة (التنظيم الإداري)

- يكون لكل لجنة أمين وسكرتير يتم اختياره من قبل رئيس اللجنة، للقيام بالمهام التالية:
- 1- استقبال الطلبات من الأطراف المتظلمة ضد الوزارة والشؤون الصحية التابعة لها.
 - 2- عرض التظلمات على اللجنة للتأكد من أحقية المتظلم وذلك قبل تحديد الموعد لمقابلته.
 - 3- التنسيق والترتيب لجدول أعمال النظر في التظلمات المرفوعة.
 - 4- حضور اجتماعات اللجنة، وإثبات مداولات اللجنة وتوصياتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرون وأمين اللجنة، وذلك لتسهيل الرجوع إلى مداولات اجتماعات اللجنة والقرارات الصادرة فيها.
 - 5- إعداد التقارير الشهرية والسنوية تتضمن أنواع التظلمات وعدد الجلسات التي تمت خلال الشهر والسنة وعدد ما تم تسويته والتي لم يتم تسويتها والأسباب.
 - 6- إعداد المحاضر ومشاريع القرارات.
 - 7- يخضع أمين وسكرتير اللجنة لذات الالتزامات والحقوق المترتبة للأعضاء.



المادة التاسعة (إجراءات التظلم)

يجب على المتظلم الالتزام بتعبئة النموذج رقم (١) نموذج تظلم موظف في حال كونه موظف، أو النموذج رقم (٢) نموذج تظلم شركة/ مكتب في حال كون المتظلم شركة أو مقول أو مكتب استشاري أو مصمم أو النموذج رقم (٣) نموذج تظلم على أوامر العلاج/نفقات العلاج أو النموذج رقم (٤) في حال كان المتظلم منشأة صحية خاصة على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولانحته التنفيذية أو النموذج رقم (٥) في حال كان التظلم على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية.

المادة العاشرة (اجتماعات اللجان)

١- اللجنة المركزية للتظلمات:

- أ- تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها في مقرها الرئيسي بديوان وزارة الصحة ويجوز عند الحاجة عقد اجتماعاتها في أي مقر آخر تحدده.
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبشكل دوري بما لا يقل عن اجتماع أسبوعيا ولا يزيد عن ثلاثة اجتماعات أسبوعيا وذلك حسب عدد التظلمات والإعمال التي تقوم بها اللجنة بناءً على ما يقرره رئيسها.
- ت- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والعضو المعني إدارته بالتظلم المنظور أمام اللجنة.

٢- اللجنة الفرعية للتظلمات:

- أ- تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها في مقرها بمديرية الشؤون الصحية.
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبشكل دوري بما لا يقل عن اجتماع أسبوعيا ولا يزيد عن ثلاثة اجتماعات أسبوعيا وذلك حسب عدد التظلمات والإعمال التي تقوم بها اللجنة بناءً على ما يقرره رئيسها.
- ت- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والعضو المعني إدارته بالتظلم المنظور أمام اللجنة.

المادة الحادية عشر (آلية عمل اللجان)

- ١ تتولى الإدارة العامة للشؤون القانونية استقبال وإحالة التظلمات للجنة التظلمات المركزية.
- ٢ يحدد مدير الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة الإدارة المختصة باستقبال وإحالة التظلمات للجنة الفرعية.
- ٣ للمتظلمين ضد القرارات الإدارية سواء كان موظفين أو ممارسين صحيين أو منشأة خاصة أو شركات اللجوء للجنة بالتظلم وفق النماذج المحددة ويشترط توفر المستندات الثبوتية لصاحب التظلم.
- ٤ تقوم الإدارات القانونية بتزويد اللجنة المختصة مكافيا بنسخ من ملفات القضايا القائمة والمرفوعة على الوزارة التي من الممكن تسويتها، ويجب أن يحتوي ملف القضية على لائحة المدعي والردود



الرقم: _____
التاريخ: ١ / ١ / ١٤٤٥ هـ
المشروعات:

والمخاطبات، وفي حال صدر حكم ابتدائي يتم تزويد اللجنة بنسخة من الحكم مباشرة، مع إيضاح مبرراتها.

٥ تناقش اللجان ما يرفع لها من تظلمات في الاجتماعات ، وتصدر اللجان توصيتها خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوم عمل من الرفع للجنة وتكون التوصية بالأغلبية وفي حال التسوي ترجح كفة رئيس اللجنة.

٦ لا يؤخذ بصوت عضو اللجنة الغير دائم في الموضوع الذي يتظلم منه ضد إدارته، وعليه أن يوضح موقف إدارته من الإجراء محل التظلم.

٧ تنظر اللجان للتظلمات كلاً على حدة ما عدا التظلمات المقدمة من مجموعة من المتظلمين ويتمحور التظلم في موضوع واحد.

٨ يتم توقيع محضر لكل تظلم وما تم بشأنه من قبل أعضاء اللجنة.

٩ ترفع مشاريع القرارات المتعلقة بتظلمات منسوبي الوزارة والتظلمات المالية للاعتماد من معالي الوزير أو من يفوضه.

١٠ ترفع مشاريع القرارات المتعلقة بتظلمات نفقات العلاج وأوامر العلاج وتظلمات الممارسين الصحيين للاعتماد من معالي نائب الوزير للشئون الصحية.

١١ ترفع مشاريع القرارات المتعلقة بتظلمات الشركات والمؤسسات للاعتماد من معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير.

١٢ عدم حضور أو مشاركة العضو الخارجي لا ينال من صحة مشاريع القرارات الصادرة من اللجان.

١٣ ترفع اللجان الفرعية تقارير شهرية بأعمالها للجنة المركزية.

١٤ تقوم اللجنة المركزية بعمل تقييم نصف سنوي لجميع اللجان ورفع التقييم لمعالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير.

المادة الثانية عشر (التعاون المشترك مع الإدارات)

يجب التعاون من قبل جميع الإدارات التي تحت مظلة وزارة الصحة مع لجان التظلمات في حال تم طلب صاغات أو معلومات أو إن استدعى الأمر للتحقق أو التحقيق في أي تظلم وذلك فيما لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل.

المادة الثالثة عشر : (التسوية).

في حال توصل اللجنة إلى تسوية فتعرض على المتظلم وفي حال تمت الموافقة على التسوية يقرون بما تم وفقاً للنموذج المخصص للتسوية، ويرفع لاعتماده من قبل صاحب الصلاحية، وتوجيه الإدارة المختصة بقرار التسوية للعمل بموجبه بعد الاعتماد، وفي حال عدم رضا المتظلم بالتسوية فيحق له التوجه للجهات القضائية المختصة.

المادة الرابعة عشر : (متابعة تنفيذ القرارات).

تقوم أمانة كل لجنة فرعية برفع تقرير ربع سنوي للجنة المركزية للتظلمات يتضمن عدد القرارات المنفذة والغير منفذة، وعدد التظلمات التي تحت الدراسة.

المادة الخامسة عشر : (مكافأة أعضاء اللجان).

يتم منح مكافأة لكل عضو في اللجنة لكل يوم تم انعقاد جلساته للاستماع للتظلمات بمبلغ وقدره (٤٠٠) ريال.

المادة السادسة عشر : (مدة عضوية اللجان).

عضوية اللجان مدة لا تزيد عن سنتين مع إمكانية التجديد، وللمعالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير أو من يفوضه صلاحية إعادة تشكيل اللجان دون النظر لموعد انتهاء قرار تشكيل اللجنة.

المادة السابعة عشر : (التقارير السنوية).

يتم رفع تقارير سنوية إلى معالي الوزير من قبل اللجنة المركزية تتضمن جميع ما تم إنجازه من جميع لجان التظلمات خلال السنة المالية.

والله الموفق
لكية

وزير الصحة


توفيق بن فوزان الربيعه